الأمم المتحدة

A/59/509

الجمعية العامة

Distr.: General
8 November 2004
Arabic
Original: English

الدورة التاسعة والخمسون

البند ١٤٣ من جدول الأعمال

تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السابعة والثلاثين

تقرير اللجنة السادسة

المقرر: السيدة أنا **سوتانييمي** (فنلندا)

أولا - مقدمة

١ - في الجلسة العامة الثانية المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها التاسعة والخمسين البند المعنون ''تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السابعة والثلاثين'' وأن تحيله إلى اللجنة السادسة.

٢ - ونظرت اللجنة السادسة في البند في جلساتها الأولى والثانية والرابعة عشرة والسادسة عشرة المعقودة في ٤ و ٥ و ٢٦ و ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤. وترد آراء الممثلين الذين تكلموا أثناء نظر اللجنة في البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.6/59/SR.1 و 2 و 14 و 16).

٣ - ولغرض نظر اللجنة في البند، كان معروضا عليها تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السابعة والثلاثين[(١)].

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/59/17).

151104 151104 04-59646 (A)
0459646

٤ - وفي الجلسة الأولى المعقودة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر، عرض رئيس لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في دورتها السابعة والثلاثين تقرير اللجنة عن أعمال تلك الدورة.

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.6/59/L.11

٥ - في الجلسة الرابعة عشرة المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل النمسا، نيابة عن الاتحاد الروسي والأرجنتين والأردن وإسبانيا وأستراليا وإسرائيل و إكوادور وألمانيا وأوروغواي وأوغندا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وأيرلندا وإيطاليا وباراغواي والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبيلاروس وتايلند وتركيا وترينيداد وتوباغو والجزائر وجزر البهاما والجمهورية التشيكية والجمهورية الدومينيكية وجمهورية كوريا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجنوب أفريقيا والدانمرك ورومانيا وسري لانكا والسلفادور وسلوفاكيا وسلوفينيا وسنغافورة والسويد وسويسرا وسيراليون وشيلي وصربيا والجبل الأسود، وكرواتيا وكندا وكولومبيا ولكسمبرغ وليتوانيا وليختنشتاين ومدغشقر والمغرب والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ومنغوليا والنرويج والنمسا ونيوزيلندا والهند وهنغاريا وهولندا واليونان، التي انضمت إليها فيما بعد أوكرانيا وتونس وكينيا وماليزيا، مشروع قرار بعنوان ''تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السابعة والثلاثين'' (A/C.6/59/L.11).

٦ - وفي الجلسة السادسة عشرة المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/59/L.11 بدون تصويت (انظر الفقرة ١٠، مشروع القرار الأول).

٧ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثلا الولايات المتحدة الأمريكية واليابان ببيانين لشرح موقفيهما (انظر A/C.6/59/SR.16).

باء - مشروع القرار A/C.6/59/L.12

٨ - في الجلسة الرابعة عشرة المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر، عرض رئيس اللجنة مشروع قرار بعنوان ''الدليل التشريعي لقانون الإعسار الذي أعدته الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي'' (A/C.6/59/L.12).

٩ - وفي الجلسة السادسة عشرة المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/59/L.12 بدون تصويت (انظر الفقرة ١٠، مشروع القرار الثاني).

ثالثا – توصيات اللجنة السادسة

١٠ – توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشروعي القرارين التاليين:

مشروع القرار الأول

تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السابعة والثلاثين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٠٥ (د-٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي مسندة إليها ولاية زيادة التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي مع الأخذ في الاعتبار، في ذلك الصدد، مصالح جميع الشعوب، وبخاصة شعوب البلدان النامية، في تنمية التجارة الدولية تنمية واسعة النطاق،

وإذ تؤكد من جديد اعتقادها بأن التحديث والتنسيق التدريجيين للقانون التجاري الدولي، بتقليل أو إزالة العوائق القانونية التي تحول دون تدفق التجارة الدولية، وبالأخص ما يؤثر منها في البلدان النامية، سيساهمان مساهمة كبيرة في التعاون الاقتصادي العالمي فيما بين جميع الدول على أساس المساواة والإنصاف والمصلحة المشتركة وفي إزالة التمييز في التجارة الدولية، وبالتالي في تحقيق ما فيه خير جميع الشعوب،

وقد نظرت في تقرير اللجنة عن دورتها السابعة والثلاثين[(١)]،

وإذ تكرر الإعراب عن قلقها لأن الأنشطة التي تضطلع بها الهيئات الأخرى في ميدان القانون التجاري الدولي بدون تنسيق كاف مع اللجنة يمكن أن تفضي إلى ازدواجية غير مرغوب فيها في الجهود المبذولة، وقد لا تتفق وهدف تعزيز الكفاءة والاتساق والترابط في عملية توحيد القانون التجاري الدولي وتنسيقه،

وإذ تؤكد من جديد أن ولاية اللجنة، باعتبارها الهيئة القانونية الرئيسية في منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي، تتمثل في تنسيق الأنشطة القانونية في هذا الميدان، ولا سيما لتفادي الازدواجية في الجهود المبذولة، بما فيها جهود المنظمات التي تضع قواعد التجارة الدولية، وتعزيز الكفاءة والاتساق والترابط في عملية تحديث القانون التجاري

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/59/17).

الدولي وتنسيقه وفي الاستمرار، من خلال أمانتها، في المحافظة على التعاون الوثيق مع الأجهزة والمنظمات الدولية الأخرى، بما فيها المنظمات الإقليمية، العاملة في ميدان القانون التجاري الدولي،

١ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن دورتها السابعة والثلاثين[١]؛

٢ - **تثني** على اللجنة لإتمامها دليلها التشريعي لقانون الإعسار[٢] واعتمادها له؛

٣ - **تثني أيضا** على اللجنة لما أحرزته من تقدم في الأعمال المتصلة بوضع مشروع اتفاقية بشأن التعاقد الإلكتروني، ومشروع صك بشأن قانون النقل، ومشروع دليل تشريعي للمعاملات المكفولة بضمانات والأحكام التشريعية النموذجية المتعلقة بالتدابير المؤقتة في مجال التحكيم التجاري الدولي، ولقرار اللجنة إجراء تنقيح لقانونها النموذجي المتعلق بشراء السلع والإنشاءات والخدمات[٣] لكي تراعي فيه الممارسات الجديدة، بما فيها الممارسات الناشئة عن الاستعمال المتزايد للاتصالات الإلكترونية في المشتريات العامة[٤]؛

٤ - **تقر** الجهود والمبادرات التي تقوم بها اللجنة، بوصفها الهيئة القانونية الرئيسية داخل منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي، لزيادة تنسيق الأنشطة القانونية والتعاون بشأنها بين المنظمات الدولية والإقليمية العاملة في مجال القانون التجاري الدولي، وتناشد في هذا الصدد المنظمات الدولية والإقليمية المختصة أن تنسق أنشطتها القانونية مع أنشطة اللجنة، تلافيا لازدواجية الجهود وتعزيزا للكفاءة والاتساق والترابط في تحديث القانون التجاري الدولي وتنسيقه؛

٥ - **تؤكد من جديد** أهمية أعمال اللجنة، ولا سيما بالنسبة إلى البلدان النامية، فيما يتعلق بالتدريب والمساعدة الفنية التشريعية في ميدان القانون التجاري الدولي، وفي هذا الصدد:

(أ) ترحب بمبادرات اللجنة الرامية إلى أن توسع، عن طريق أمانتها، برنامجها للتدريب وتقديم المساعدة الفنية التشريعية؛

(ب) تعرب عن تقديرها للجنة لتنظيمها حلقات دراسية وبعثات إعلامية في أذربيجان، وتايلند، والسودان، وصربيا والجبل الأسود، وفنزويلا، وكولومبيا، واليمن؛

---

(٢) المرجع نفسه، الفصل الثالث.

(٣) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/49/17 و Corr.1)، المرفق الأول.

(٤) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/59/17)، الفصل الثامن، الفقرتان ٨١ و ٨٢.

(ج) تعرب عن تقديرها للحكومات التي أتاحت مساهماتها تنظيم الحلقات الدراسية والبعثات الإعلامية، وتناشد الحكومات وهيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات ذات الصلة والأفراد التبرع للصندوق الاستئماني لعقد الندوات التابع للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ولتمويل المشاريع الخاصة، عند الاقتضاء، ومساعدة أمانة اللجنة بصور أخرى في الاضطلاع بأنشطة التدريب والمساعدة الفنية التشريعية، وبخاصة في البلدان النامية؛

(د) تكرر مناشدتها لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والهيئات الأخرى المسؤولة عن المساعدة الإنمائية، مثل البنك الدولي ومصارف التنمية الإقليمية، وكذلك الحكومات، أن تدعم في برامجها الثنائية للمعونة برنامج اللجنة للتدريب والمساعدة الفنية التشريعية وأن تتعاون وتنسق أنشطتها مع أنشطة اللجنة؛

٦ - **تحيط علما مع الأسف** بعدم تقديم تبرعات، منذ الدورة السابقة للجنة، للصندوق الاستئماني المنشأ لمساعدة البلدان النامية الأعضاء في اللجنة على تحمل نفقات السفر، بناء على طلبها وبالتشاور مع الأمين العام، وتؤكد الحاجة إلى تقديم تبرعات للصندوق الاستئماني لزيادة تمثيل الخبراء من البلدان النامية في دورات اللجنة وأفرقتها العاملة، وتكرر مناشدتها للحكومات وهيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات ذات الصلة والأفراد، التبرع للصندوق الاستئماني؛

٧ - **تقرر**، لضمان مشاركة كل الدول الأعضاء مشاركة كاملة في دورات اللجنة وأفرقتها العاملة، أن تواصل نظرها، في اللجنة الرئيسية المختصة خلال الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة، في منح المساعدة المتعلقة بالسفر لأقل البلدان نموا الأعضاء في اللجنة، بناء على طلبها وبالتشاور مع الأمين العام؛

٨ - **تشير** إلى قراراتها المتصلة بعلاقات الشراكة بين الأمم المتحدة والأطراف الفاعلة غير الحكومية، ولا سيما القطاع الخاص[٥]، وترحب في هذا الصدد بنظر اللجنة في سبل إشراك الأطراف الفاعلة غير الحكومية بصورة إيجابية في أعمالها[٦]، وتشجع اللجنة على مواصلة استكشاف سبل مختلفة للاستفادة من علاقات الشراكة مع الأطراف الفاعلة غير الحكومية في تنفيذ ولايتها، وبخاصة في مجال التدريب والمساعدة الفنية، وفقا للمبادئ

(٥) القرارات ٥٥/٢١٥ و ٥٦/٧٦ و ٥٨/١٢٩.

(٦) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/59/17)، الفصل الخامس عشر، الفرع ألف.

والقواعد التوجيهية المعمول بها وبالتعاون والتنسيق مع المكاتب المختصة الأخرى بالأمانة العامة؛

٩ - **تقر**، وفقا لقراراتها بشأن المسائل المتعلقة بالوثائق، التي تشدد بصفة خاصة على ألا يؤثر أي تقليص لحجم الوثائق تأثيرا سلبيا في جودة عرض الوثائق أو مضمونها[٧]، الاستنتاجات التي خلصت إليها اللجنة في الفقرات من ١٢٤ إلى ١٢٨ من تقريرها فيما يتعلق بفرض حدود قصوى لعدد صفحات وثائقها، وتطلب إلى الأمين العام أن يراعي الخصائص المميزة لولاية اللجنة وعملها عند فرض حدود قصوى لعدد الصفحات فيما يتعلق بوثائق اللجنة؛

١٠ - **تقر أيضا** الاستنتاجات التي خلصت إليها اللجنة في الفقرة ١٣٠ من تقريرها فيما يتعلق بالحاجة إلى مواصلة توفير المحاضر الموجزة لجلسات اللجنة المتصلة بصياغة النصوص الشارعة؛

١١ - **تؤكد** أهمية إعمال الاتفاقيات المنبثقة من أعمال اللجنة من أجل توحيد وتنسيق القانون التجاري الدولي على الصعيد العالمي، وتحقيقا لهذه الغاية تحث الدول على النظر في التوقيع على تلك الاتفاقيات أو التصديق عليها أو الانضمام إليها إن لم تكن قد فعلت ذلك حتى الآن؛

١٢ - **تلاحظ** أن عام ٢٠٠٥ سيصادف حلول الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعتماد اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود البيع الدولي للبضائع[٨] والذكرى السنوية العشرين لاعتماد القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي[٩]، وترحب في هذا الصدد بالمبادرات التي يجري القيام بها حاليا لتنظيم مؤتمرات ومناسبات مماثلة أخرى لتوفير منتدى لتقييم الخبرات المكتسبة في التعامل مع هذين النصين، وبخاصة خبرات المحاكم وهيئات التحكيم؛

١٣ - **تعرب عن تقديرها** لإعداد خلاصة للسوابق القضائية المستندة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لعقود البيع الدولي للسلع، تستهدف المساعدة في نشر المعلومات عن الاتفاقية وتشجع على اعتمادها واستعمالها والتفسير الموحد لها، وللتقدم المحرز في إعداد خلاصة للسوابق القضائية المتصلة بالقانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي.

---

(٧) القراران ٢٨٣/٥٧ باء، الجزء الثالث، الفقرة ٢٩، و ٢٥٠/٥٨ الجزء الثالث، الفقرتان ٢ و ١٧.

(٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٤٨٩، الرقم ٢٥٥٦٧.

(٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/40/17)، المرفق الأول.

مشروع القرار الثاني

الدليل التشريعي لقانون الإعسار الذي أعدته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تسلم بما لوجود نظم قوية وفعالة وكفؤة للإعسار من أهمية بالنسبة لجميع البلدان، كوسيلة لتشجيع التنمية الاقتصادية والاستثمار،

وإذ تلاحظ الإدراك المتزايد لما لنظم إعادة التنظيم من أهمية بالغة في انتعاش الشركات والاقتصاد، وتطوير النشاط في مجال تنظيم المشاريع، والحفاظ على فرص العمل، وتوافر التمويل في سوق رأس المال،

وإذ تلاحظ كذلك ما لمسائل السياسة الاجتماعية من أهمية بالنسبة لتصميم نظام للإعسار،

وإذ تحيط علما مع الارتياح بإتمام الدليل التشريعي لقانون الإعسار الذي أعدته الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي واعتمدته في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤[(١٠)]، في دورتها السابعة والثلاثين،

وإذ تؤمن بأن الدليل التشريعي الذي يشمل نص القانون النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود، ودليل الاشتراع الذي أوصت به الجمعية العامة في قرارها ١٥٨/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، يساهم كثيرا في وضع إطار قانوني متسق للإعسار وسيكون مفيدا لكل من الدول التي لا يوجد لديها نظام فعال وكفؤ للإعسار والدول التي تقوم بإجراء عملية استعراض وتحديث لأنظمتها المتعلقة بالإعسار،

وإذ تسلم بالحاجة إلى قيام تعاون وتنسيق بين المنظمات الدولية العاملة في مجال إصلاح قانون الإعسار لكفالة تناسق ومواءمة ذلك العمل وتيسير وضع معايير دولية،

وإذ تحيط علما بأن إعداد الدليل التشريعي كان موضوع مداولات ملائمة ومشاورات مستفيضة مع الحكومات، ومع المنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال إصلاح قانون الإعسار،

---

(١٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/59/17)، الفصل الثالث.

١ - **تعرب عن تقديرها** للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لإتمامها الدليل التشريعي لقانون الإعسار واعتماده[1]؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن ينشر الدليل التشريعي، وأن يبذل كل الجهود لكفالة التعريف بالدليل وإتاحته؛

٣ - **توصي** جميع الدول بأن تولي الدليل التشريعي الاعتبار اللازم عند تقييمها للكفاءة الاقتصادية لنظمها المتعلقة بالإعسار، وعند تنقيحها أو اعتمادها لتشريع ذي صلة بالإعسار؛

٤ - **توصي أيضا** كافة الدول بمواصلة النظر في تطبيق القانون النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود الذي أعدته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.